

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
في شأن حالة الطوارئ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ٤ / فقرة أولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن

حالة الطوارئ ، النص الآتى :

مادة (٤ / فقرة أولى) :

تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . فإذا تولت القوات المسلحة تنفيذ تلك الأوامر كان لضباطها ولضباطها الصفة بها اختصاصات مأمورى الضبط القضائى .

وتختص النيابة العسكرية بالتحقيق فى الواقع والجرائم التى يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة .

ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العسكرية .
ومع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية ، تختص النيابة العامة فى جميع الأحوال دون غيرها بالتصريف النهائي فى التحقيق .

(المادة الثانية)

تضاف بنود جديدة بأرقام من ٧ حتى ٢٤ إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

المشار إليه ، نصوصها الآتية :

(٧) تعطيل الدراسة جزئياً أو كلياً بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأى تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم ، واتخاذ ما يلزم من تدابير فى شأن امتحانات العام资料 ، وتعطيل العمل بدور الحضانة .

(٨) تعطيل العمل جزئياً أو كلياً ولمدة محددة بالوزارات ومصالحها الأجهزة الحكومية ، وحدات الإدارة المحلية ، الهيئات العامة ، شركات القطاع العام ، شركات قطاع الأعمال العام ، الشركات الأخرى المملوكة للدولة ، والقطاع الخاص .

ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق ، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتلزمات الوجوبية والدعوى والطعون القضائية ، وغيرها من المواعيد والأجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية ، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل ، كما يجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل .

ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبسين تنفيذاً لتلك الأحكام .

(٩) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه ، جزئياً أو كلياً ، أو تقسيطها .

(١٠) مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، ولا يتربى على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(١١) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، ولا يتربى على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال .

(١٢) تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها كلياً أو جزئياً .

- (١٣) حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات ، وتقيد الاجتماعات الخاصة .
- (١٤) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة .
- (١٥) حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد .
- (١٦) وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها .
- (١٧) تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات .
- (١٨) تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة ، وقواعد تحصيص هذه التبرعات والإنفاق منها .
- (١٩) تقدير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر ، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها .
- (٢٠) تقرير الدعم اللازم للبحوث العلاجية ، واتخاذ التدابير الازمة لمحفاظ على منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها .
- (٢١) إلزام كل أو بعض المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل ، في حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة ، بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة أو لحالات مرضية مشتبه في إصابتها بأمراض محددة ، وذلك تحت الإشراف الكامل للجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية ، وتحدد هذه الجهة أحكام التشغيل والإدارة ، والاشتراطات والإجراءات التي يتعين على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل الالتزام بها وأليات مراقبتها في تنفيذها .

(٢٢) فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية ، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها ، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك ، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية .

(٢٣) تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة ، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة .

(٢٤) تخصيص مقار بعض المدارس ومراكيز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى